الحمد لله وحده

**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**القرار عدد : 84564**

**التاريخ :** 2020/10/06

**تلخيص المستشار صلاح الشيحاوي**

**اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/12/12 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف .

**ضد :** المتهم أ. ف.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 120 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/12/12 والقاضي نصه بـ"نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءات القضية .

وبعد الإطلاع على ملحوظات ممثل الإدعاء العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة طبق القانون.

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 261 وما بعده من م ا ج ج واتجه قبوله من هاته الناحية.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 03 نوفمبر 2011 تمكنت دورية أمنية تابعة لمركز الأمن الوطني بـ من ولاية من ضبط المدعو أ. ف. (المعقب ضده) بصدد توزيع مناشير على المصلين بالقرب من جامع ... تتضمن العبارات التالية : " كتاب مفتوح من حزب التحرير بتونس إلى بريطانيا العجوز" فتم تحرير محضر ضده قررت بناء عليه النيابة العمومية بـ توجيه تهمة توزيع مناشير من شأنها تعكير صفو النظام العام طبق الفصل 121 ثالثا من المجلة الجزائية وإحالته على المجلس الجناحي بالمحكمة الإبتدائية بسليانة لمقاضاته من أجل ذلك وبعد استيفاء جميع الإجراءات قضت تلك المحكمة بتاريخ 2017/01/11 تحت عدد عـ89997ـدد بعدم سماع الدعوى بناء على كون حزب التحرير هو حزب مرخص له قانونا ويتمتع بحق النشاط وعقد الاجتماعات وما تبعها فاستأنفته النيابة العمومية فتقرر مثلما هو مبين نصه بالطالع فتعقبته الوكالة العامة ونعت عليه ما يلي :

1-سوء تطبيق القانون قولا كان على محكمة القرار المطعون فيه إعادة تكييف الأفعال واعتبارها من قبيل جريمة إستعمال بيوت العبادة للدعاية الحزبية والسياسية مناط الفصل 53 من مرسوم 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وهو أمر ثابت من خلال أوراق الملف.

2-خرق القانون قولا أن المحكمة طبقت الفصل 121 ثالثا من المجلة الجزائية والحال أن الفصل المذكور ألغي صراحة بمقتضى أحكام الفصل 79 من المرسوم عدد 115 لسنة 2001 الأمر الذي يجعلها تكون قد طبقت نصا منسوخا على وقائع قضية الحال وطلبت النقض والإحالة.

**المحكمة**

**عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 53 من المرسوم عدد 115 :**

حيث اقتضى الفصل 53 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر أنه يعاقب بخطية من ألف إلى ألفي دينار كل من يتعمد بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم إستعمال بيوت العبادة للدعاية الحزبية والسياسية وكل من يتعمد النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص فيها .

وحيث يفهم من النص المذكور أنه يتعلق بأئمة المساجد والمشرفين عليها الذين خول لهم القانون إستعمالها لغايات دينية بحتة إلا أنهم أساءوا ذلك الاستعمال واستغلوا أماكن العبادة للدعاية الحزبية والسياسية بدليل أن الفصل 50 من نفس المرسوم يتحدث عن الخطب والأقوال كوسائل لارتكاب الجريمة المذكورة وهو ما يفهم عنه عدم انطباق النص المذكور على غير المشرفين المذكورين هذا فضلا عن كون الأبحاث كشفت عن أن المعقب ضده كان بصدد توزيع المناشير المذكورة خارج المسجد وتحديدا بالشارع الرئيسي المحاذي له الأمر الذي يجعل النص المشار إليه (الفصل 53) غير منطبق على وقائع قضية الحال استنادا إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بالإضافة إلى كون الحزب المشار إليه أعلاه هو حزب مرخص له قانونا ويحق له النشاط والدعاية الحزبية ما لم تتعارض مع النظام العام مثلما ذهبت إلى ذلك عن صواب محكمة القرار المطعون فيه الأمر الذي يجعل المطعون المذكور في غير طريقه وحري بالرفض.

**عن المطعن الثاني المتعلق بنسخ المرسوم عدد 115 للفصل 121 من المجلة الجزائية:**

وحيث ولئن تمسكت الوكالة العامة صلب مستندات طعنها بأن الفصل 121 ثالثا من المجلة الجزائية قد أضيف إليها بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001

المتعلق بتنقيح مجلة الصحافة وهو ما يجعله ملغى ضمنيا بمقتضى الفصل 79 من المرسوم الذي ألغى صراحة مجلة الصحافة فإن ذلك الدفع في غير طريقه كذلك ولا سند له من القانون باعتبار أن المرسوم عدد 115 لم يلغ صراحة المجلة الجزائية وتحديدا الفصل 121 ثالثا موضوع قضية الحال هذا زيادة عن كون النص القانوني المذكور ليس في تضارب أو تناقض مع أي فصل من فصول المرسوم كما أنه ليس في وضعية إستيعاب بمعنى أن أحكام المرسوم لم تستوعب النص المذكور وهو ما يعني أن تقنية الإلغاء الضمني للفصل 121 ثالثا بالتعارض أو بالاستيعاب غير متوفرة الأمر الذي يتجه معه إعتبار الدفع المذكور في غير طريقه كذلك وحري بالرفض.

**لذا و لهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 06 أكتوبر 2020 عن الدائرة الجزائية عدد 28 المتألفة من رئيسها السيد منصف الحاج علي وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر ممثل الادعاء العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه .